مصرف نور العراق الاسلامي
للاستثمار والتمويل

IRAQ NOOR ISLAMIC BANC
FOR INVESTMENT AND FINANC

عقد توطين الرواتب

رقم العقد: التاريخ: / / ٢٠٢٠

الطرف الاول: مصرف نور العراق الإسلامي/ يمثله السيد غيث قاسم شاكر المدير المفوض / إضافة لوظيفته

العنوان: بغداد - الكرادة - ساحة كهرمانة - محلة ٩٢٠ - شارع ٩٩ - بناية ٤٤

رقم الهاتف : ٠٧٧٢٧٢٧٢٧٦١ / البريد الإلكتروني: *ghaith.shaker@inibiq.iq*

الطرف الثاني: وزارة / يمثله ( ) إضافة لوظيفته

العنوان:

رقم الهاتف : / البريد الإلكتروني:

استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٣) لسنة ٢٠١٦ والمرقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٨

إتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول/ موضوع الاتفاق ونطاقه :

تسلم رواتب موظفي الطرف الثاني عن طريق حساب مصرفي مرتبط ببطاقة مدينة يصدرها الطرف الاول لكل موظف من موظفي الطرف الثاني لدى الطرف الاول، عليه قرر الطرف الثاني ابرام هذا الاتفاق مع الطرف الاول لغرض تنفيذ مشروع توطين رواتب الموظفين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١٦ وتفعيل أنظمة الدفع الالكتروني وقد وافق الطرفان على هذه الأحكام والشروط الواردة فيه.

البند الثاني/ مدة الاتفاق:

مدة هذا الاتفاق (**سنة واحدة**) تبدأ من تاريخ التوقيع قابلة للتجديد تلقائيا بإتفاق الطرفين، يشمل تقديم جميع الخدمات من الدعم والصيانة ويتم إصدار البطاقات لموظفي الطرف الثاني وتفعيلها من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وفي حال عدم الرغبة في إستمراره أو إنهائه أو فسخه يستمر نفاذ البطاقات الالكترونية ويعامل الموظف معاملة الزبون العادي للمصرف دون إلغائها.

البند الثالث/ التزامات الطرف الثاني:

١. إرسال ملف إلكتروني من المصرف الماسك لحساب الطرف الثاني عن طريق نظام المقاصة الالكتروني **ACH** يتضمن صافي الرواتب قبل يومين من تاريخ تسلم الرواتب للموظفين من كل شهر، وعند مصادفة هذا التاريخ عطلة رسمية يتم التحويل إلى اليوم الذي يسبقه أو يليه على أن تراعى السرية في عملية الإعداد وتناقل البيانات بين الطرفين.
٢. تكون عمولة فتح حساب مجانية لكل موظف ويكون إصدار البطاقة (**Visa Card**) مجانا لمدة سنة واحدة وصالحة لمدة ٣ سنوات.
٣. يدفع الموظف عمولة الراتب والمستحقات الاخرى (٢,٠٠٠) الفين دينار شهريا يتم استقطاعها من الراتب مباشرة.
٤. عمولة الرسائل النصية الهاتفية للاشعار عن الحركات تكون مجانية.
٥. رسوم السحب النقدي من الصرافات الالية التابعه لمصرف نور العراق الاسلامي ومن صرافات المصارف الاخرى (حسب تعليمات البنك المركزي العراقي).
٦. اعلام الطرف الاول بكتاب رسمي عند قيام احد الموظفين بالاستقالة اوترك العمل عند الطرف الثاني.
٧. لا يتحمل موظفي الطرف الثاني (اصحاب البطاقات) الاخطاء الناتجة عن:
   أ. عمليات السحب نتيجة توقف الشبكات وخلل في الاجهزة.
   ب. العمليات الخطأ المسجله في حساب الموظف.
   ج. في حالة اضافة اي مبلغ زيادة في حساب الموظف عند حدوث اي مشكله يتم استرجاع هذه الزياده من قبل المصرف.
٨. لا يمكن للموظف تغير المصرف المصدر للبطاقة الالكترونية إلا بعد تقديم إشعار خطي إلى اللجنة المركزية لتوطين الرواتب في الوزارة وموافقتها مع بيان الأسباب على أن يقدم الموظف براءة ذمة من مصرف نور العراق الاسلامي.
٩. يستلم الموظف كشف حساب لكل بطاقة من الصراف الآلي مجاناً التابع للطرف الاول.

البند الرابع/ التزامات الطرف الاول:

١. يلتزم الطرف الاول بفتح حسابات لموظفي الطرف الثاني وتجهيزهم ببطاقات الكترونية جديدة وفق المعايير الدولية والمواصفات المتفق عليها لغرض استلام الرواتب والمستحقات الاخرى.
٢. تحويل مبلغ الراتب الى حساب الموظف من قبل الطرف الاول في نفس يوم تحويل مبلغ الراتب من المصرف المعتمد للطرف الثاني.
٣. في حال حدوث خطأ اثناء عملية ادخال المعلومات الخاصة برواتب الموظفين من قبل الطرف الاول يتحمل تصحيح وتعويض قيمة الخطأ خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام وبالحالات التالية:
   أ. اذا كان المبلغ المودع في الحساب الخاص بالموظف اقل من المبلغ المستحق للموظف يتحمل تصحيح قيمة الخطا خلال مدة معقولة .
   ب. اذا كان المبلغ المودع في الحساب الخاص بالبطاقة اعلى من المبلغ المستحق للموظف يحق للطرف الاول بعد تبيلغ الموظف بااستقطاع الفرق من راتبه في الشهرالتالي في حال عدم توفر الرصيد الكافي في الحساب.
٤. توفير السيولة اللازمة والضرورية لتنفيذ الاعمال وتقديم الخدمات المتفق عليها والمثبته في عرض الخدمات الملحقة مع هذا الاتفاق وفي حالة تلكؤ الطرف الاول عن تقديم الخدمة يقوم الطرف الثاني بأتخاف كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذين والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما.
٥. استبدال البطاقات المجهزة لموظفي الطرف الثاني في حال وجود خلل او عدم امكانية استعمالها وفق الغرض المحدد لها او في حالة كشف وجود عيوب فيها خلال مدة تنفيذ الاتفاق دون ان يتم استيفاء الطرف الاول لاي مبالغ او مده اضافية عن هذا الاستبدال, اما اذا كان الخلل من قبل موظفي الطرف الثاني فيتم استبدال البطاقة حسب الاجور المحددة من قبل الطرف الاول.
٦. تعيين مدير مشروع من الطرف الاول واعلام الطرف الثاني بموجب كتاب رسمي بإسمه ومركزه الوظيفي وقنوات الاتصال معه (رقم الهاتف والبريد الالكتروني).

٧. الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بموجب هذا الاتفاق والتعهد بعدم استخدام تلك المعلومات في غير الغرض المخصص لها.
٨. يقوم الطرف الاول بتنصيب ماكنة صراف الي مع ملحقاتها ومن ضمنها اجهزة استمرار التيار الكهربائي واجراء الصيانة الدائمية في حاله حدوث انقطاع او اي خلل في الماكنة او خلال عمليات السحب, يلتزم الطرف الاول بدفع الراتب خلال مده لاتتجاوز يومي عمل.

البند الخامس / تسوية النزاعات:

في حال حصول نزاع بين الطرفين يتم حله بالتوافق (وديا) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوم من خلال لجنة مشتركة بين طرفي النزاع وفق أحكام القانون والتعليمات وعند عَدم التوصل إلى إتفاق يتم اللجوء الى ألمحاكم المختصة وتكون محاكم بغداد هي الفاصلة في حل النزاع ويكون القانون العراقي هو القانون واجب التطبيق.

البند السادس / الظروف القاهرة:

في حالة حصول ظروف قاهرة (الكوارث الطبيعية فيضانات، أعمال ارهاب جسيمة) خارجة عن ارادة الطرفين خلال مدة تنفيذ الاتفاق يتم الرجوع إلى القوانين النافذة إضافة إلى توجيهات البنك المركزي العراقي.

البند السابع/ السرية:

يلتزم الطرفان بأحكام السرية المصرفية والفردية المنصوص عليها من الباب- ٨- السرية / المادتين (٤٩) و(٥٠) الواردة في قانون المصارف رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

البند الثامن/ الاحكام العامة:

١. تلتزم المصارف الداخلة في هذا الاتفاق بقانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ونظام الدفع الالكتروني للأموال رقم(٣) لسنة ٢٠١٤ والتعليمات والضوابط الخاصة بهما وكل مايصدر من البنك المركزي العراقي .
٢. يلتزم الطرف الاول بقرارات البنك المركزي العراقي وكل مايصدر بخصوص الضمانات الخاصة بنظام دفع رواتب الموظفين الكترونيا.
٣. يكون الطرف الاول مسؤولاً أمام الطرف الثاني عن تنفيذ هذا الاتفاق مباشرةً ولا يجوز له التنازل إلى الغير.
٤. عرض الخدمات المقدمة من الطرف الاول يعد جزءاً لايتجزأ من هذا الاتفاق وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذا الاتفاق وعرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد هذا الاتفاق الأساس في التفسير والتنفيذ ولا يجوز تغيير الخدمات المذكورة في العروض إلا بموافقة الطرف االثاني التحريرية.
٥. يخضع هذا الاتفاق إلى الأحكام والقوانين العراقية وولاية القضاء العراقي وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم(٥٦) لسنة ١٩٧٧.
٦. لا يحق للطرفين تعديل أو حذف أو اضافة أو أي تغير في بنود أو فقرات الاتفاق بعد توقيعه إلا إذا كان ذلك لصالح المنتسب وباتفاق الطرفين، ويتم إعلام جميع الموظفين بذلك من خلال البريد الالكتروني للموظف أو وسائل الإتصال الأخرى.
٧. في حال نكول أو إفلاس المصرف يتم الرجوع إلى الكتب الرسمية الصادرة من البنك المركزي العراقي إو تعليماته بهذا الخصوص أو أي جهة ذات علاقة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق.
٨. يقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الاول عن اي تغير يحدث في التعليمات الخاصة بدفع الرواتب وقبل فترة مناسبة وبخلافه يتحمل الطرف الثاني الضرر الذي قد يحصل نتيجة ذلك.

واثباتا لذلك قام الطرف الاول والطرف الثاني بإبرام هذا الاتفاق عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في هذا الاتفاق والمصادف / / ٢٠٢٠ .

ويكون العنوان المثبت ازاء كل منهم هو العنوان المحدد ومحلاً للتبليغ وفي حال تغيير العنوان لاي من اطراف العقد اعلام الطرف الاخر منوراً بالعنوان الجديد وتأييد رسمي.

الطرف الاول

مصرف نور العراق الاسلامي ويمثله

السيد غيث قاسم شاكر / المدير المفوض

لمصرف نور العراق الاسلامي اضافة لوظيفته

/ / ٢٠٢٠

الطرف الثاني

وزارة

يمثلها السيد اومن ينوب عنه او بمثل/ مدير عام

او وزير اضافة لوظيفته

/ / ٢٠٢٠